

سنن الدارقطني

154 - نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن يوسف السلمي نا أبو النعمان وسليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن أيوب قال ٧ قلت لسعيد بن جبير أكان بن عباس يقول إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة ولا عدة عليها وتزوج إن شاءت قال نعم